

الأساليب التربوية الصناعي المناحية للسوق الإسلامية والاجنبية إلى الأساليب الجديدة

الأستاذ الدكتور
جمال عطية
مستشار اليونسكو
UNIDO CONSULTANT

أساليب التمويل الصناعي المتاحة للبنوك الإسلامية

شهدت السنوات الائتني عشر الماضية زيادة واضحة في إنشاء ونمو المؤسسات المالية الملتزمة في أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية .
وتدور أحکام الشريعة الإسلامية في هذا المجال حول ثلات محاور رئيسية :

- تحريم التعامل بالرباً أخذنا وعطاء .
- استخدام أساليب أخرى للاستئثار المباشر بديلاً عن الاقراض بالربا .
- تشجيع الأنشطة التنموية والتعاون على مستوى العالم الإسلامي .

وحيث يعتبر قطاع الصناعة من أهم ركائز التنمية فان نشاط البنوك الإسلامية في هذا القطاع يمثل أهمية خاصة ، وقد قام البنك الإسلامي للتنمية بدور رائد في تمويل مشاريع البنية الأساسية في البلدان الإسلامية .

وتهتم حلقة البحث الحالية بتوضيح دور البنك الإسلامي المحلي وبحث الأساليب التي تتبعها والصعوبات التي تعرّضها في هذا المجال .
وتركت هذه المذكرة على بيان الأساليب المتاحة حالياً للبنوك الإسلامية في مجال التمويل الصناعي .

– تنوع هذه الأساليب وفقاً للاعتبارات التالية :

- ١ - مدى المخاطرة التي يتعرض لها البنك الممول حيث تزيد في حالات المساهمة والمشاركة والمضاربة وتقل في حالي المراقبة والإيجار .
- ٢ - ما إذا كان التمويل عاماً للمشروع أو قاصراً على أحد أصوله .
- ٣ - ما إذا كان التمويل دائماً أو لمدة محددة طويلة أو قصيرة .

- وتناول بالعرض الأساليب التالية :

- ١ - المساهمة في رأس المال الأصلي .
- ٢ - المساهمة في رأس المال المساند .
- ٣ - التمويل بأسلوب المضاربة .
- ٤ - التمويل بأسلوب التأجير .
- ٥ - التأجير بشرط البيع .
- ٦ - التمويل بأسلوب المراقبة .
- ٧ - تمويل رأس المال العامل بأسلوب المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة .

١- المساهمة في رأس المال الأصلي

يمتاز هذا الأسلوب :

- ١ - بان المخاطرة فيه وان كانت كبيرة اذ يشارك البنك في ربح وخسارة المشروع ، الا أن حقوق البنك في التصويت في الجمعية العامة للمشروع وامكان مشاركته في مجلس إدارة المشروع ، تمثل ضمانا لإشراف البنك على سير المشروع ، كما تسهل مهمة المتابعة الادارية والمالية والمحاسبية .
- ٢ - أن الاستئثار بهذا الأسلوب من النوع الدائم والذي يحقق بالتالي احتفاظ البنك بحصته في الاحتياطيات المنظورة وغير المنظورة للمشروع وكذلك فيما قد يتحققه المشروع من ارباح رأسمالية نتيجة ارتفاع قيمة بعض اصوله الثابتة كالعقارات مثلا . وفي حالة بيع البنك أسهمه قبل تصفية المشروع ، فان سعر الأسهم يأخذ في الاعتبار هذه الحقوق .
- ٣ - أن الاستئثار بهذا الأسلوب عام يحصل بموجبه البنك على حصته من الربح الصافي الناتج عن مختلف أنشطة المشروع مما يحقق التوازن في معدل الربح وتحاشي مفاجآت الأرباح والخسائر المرتفعة في حالة الاقتصار على تمويل نشاط محدد .

ولكن يعيب هذا الأسلوب في التمويل :

- ١ - أن معظم القوانين المصرفية تحدد نشاط البنك في هذا المجال بنسبة صغيرة من أصولها أو حتى من رأسها نظرا لما يتربّ عليه من احتمال التعرض للخسارة .
وإذا كانت معظم البنوك الإسلامية القائمة حاليا معفاة من الخضوع لقوانين المصرفية في

هذه الناحية وغيرها ، فإن الاتجاه الآن إلى اخضاع البنوك الإسلامية لنوع من التنظيم يناسب ظروفها ، ويحتمل أن يتضمن ذلك تحديد نسبة الاستثمار بهذا الأسلوب .

٢ - أن الاستثمار بطريق المساهمة من نوع الاستثمار الدائم والذي لا يتيسر تحويله إلى سيولة البيع الأسهم إلى طرف ثالث ، الامر الذي يصعب تحقيقه مالم تكن أسهم المشروع مسجلة بالبورصة وحركة التعامل فيها نشيطة . ومن المعروف أن السيولة من الأمور التي تحرص البنوك على توافرها في أصولها .

٣ - وما يتصل بهذه الناحية كذلك أن البنك الإسلامي يضطر إلى الانتظار عدة سنوات ريثما يبدأ المشروع في تحقيق أرباح تغوص البنك عن سنوات التأسيس التي لا يوزع المشروع فيها أرباحا ، وذلك مما يضطر معه البنك إلى ترك حصته في المشروع دون التفكير في بيعها رغم احتمال حاجته إلى السيولة .

٤ - أن الأرباح التي توزع على الأسهم لا تخص من وعاء الضريرية الخاصة بالمشروع ، كما تخضع لضريرية أرباح الأسهم حسب النظام المتبع في كل بلد وغالبا ما يتم خصمها عند التوزيع ، الا اذا كانت هناك قوانين تعفي الساهمين غير المقيمين من دفعها لتشجيع الاستثمار الأجنبي او في حالة معاهدات الأزواج الضريبي .

٥ - أن معظم البلدان تشرط قوانينها أن يكون رئيس مال الشركات المؤسسة على أرضها بعملتها المحلية . وذلك فيما عدا بعض الحالات التي يستثنى فيها من هذا الشرط . وإذا كانت العملة المحلية غير قابلة للتحويل أو خاضعة لقيود معينة في هذا الصدد ، وكذلك إذا كان سعر صرفها غير ثابت بالنسبة للعملات الأجنبية ، ففي كليتي الحالتين يتعرض المساهم الأجنبي لمخاطر تقلبات سعر الصرف من ناحية ، ولعدم سهولة تحويل استثماره إلى الخارج عند نهاية المدة من ناحية أخرى ، ويخضع لهذين الخطرين كل من أصل مبلغ الاستثمار وعوائده على تفاوت بين البلاد المختلفة في هذا الصدد .

٢ . المساهمة في رأس المال المساند

تسمح القوانين في بعض البلدان بقبول رأس مال مساند يشارك رئيس المال الأصلي في الأرباح والخسائر ، ولكن تكون مدته محدودة بعدة سنوات يصار إلى سداده بعد ذلك .

ويعتاز هذا الأسلوب من التمويل :

١ - بنفس ميزة التوازن في معدل الربح السابق الاشارة إليها تحت رقم ٣ من مميزات النوع السابق .

٢ - أن الاستئثار بهذا الأسلوب محدد المدة منذ بدايته وتقوم ادارة المشروع باعادة أصل التمويل عند نهاية المدة أو قبل ذلك على أقساط حسب الخطة التمويلية التي طلب التمويل لتحقيقها .

٣ - أن الاستئثار بهذا الأسلوب لا يشترط أن يكون بالعملة المحلية ، وبالتالي يمكن للبنوك من غير بلد المشروع التمويل بعملات قابلة للتحويل دون التعرض ل揆بلات سعر الصرف ، كما يسهل عليها التحويل للخارج دون التعرض لقيود النقد الأجنبي .

٤ - ان الرابع المتتحقق للبنك الممول من هذا التمويل يمكن أن يعامل ضريبيا معاملة الفائدة في خصم من الوعاء الضريبي للمشروع ، كما يعفي الممولون غير المقيمين في بلد المشروع من الضريبة ، وذلك مما يسهل قيام بنوك من بلاد أخرى بالتمويل بهذا الأسلوب .

ولكن يعيّب هذا الأسلوب من التمويل :

١ - ان البنك لا يتمتع في حالة المساهمة في رأس المال المساند - بحقوق التصويت في الجمعية العامة للمشروع ، كما أنه - لكونه غير مساهم - لا يحق له العضوية في مجلس إدارة المشروع ، وبالتالي يحرم من المزايا التي يتمتع بها المساهم في رأس المال الأصلي .

٢ - لا يحتفظ البنك في هذه الحالة بحصته من الاحتياطيات الخاصة بالمشروع ولا في أرباحه الرأسمالية ، وفي حالة استرداد البنك تمويله فهو يسترد أصل التمويل فقط مع أرباحه العادية دون أن تؤخذ هذه العناصر بعين الاعتبار .

٣ - التمويل بأسلوب المضاربة

تتلخص صيغة المضاربة في تقديم التمويل من جانب الادارة والعمل من جانب آخر ، ويفتضم الجانبان الأرباح وفق نسب يتفق عليها مقدما ، أما في حالة الخسارة فيتحملها جميعها الطرف الذي قدم التمويل بينما يخسر الطرف العامل جهده فقط ، مالم تكن الخسارة راجعة إلى تقصير شديد أو تعد من جانبه فيتحملها حينئذ وحده .

١ - ومتاز صيغة المضاربة بأنها تقدم الإطار التعاقدى لمشاركة عنصرى رأس المال والادارة (أو العمل) في ريع المشروع أي دون أن يتحمل المشروع مصاريف ثابتة لافي صورة تكلفة للتمويل (فائدة) ولافي صورة اجور للادارة (رواتب) وبذلك يكتسب المشروع مرونة في تحديد أسعار بيع منتجاته تتبع له فرصة المنافسة في الأسواق .
وتزداد هذه المرونة اذا امتد استخدام هذه الصيغة لتغطية معظم احتياجات المشروع

التمويلية بحيث يشمل - الى جانب الاصول الثابتة - المواد الاولية اللازمة للإنتاج .
٢ - كما تمتاز صيغة المضاربة بالمرونة في التطبيق من حيث إمكان شمولها لنشاط المشروع باكمله أو اقتصارها على أحد جوانبه .

غير أن عيوب هذه الصيغة متعددة :

١ - أول هذه العيوب هو عدم وجود إطار قانوني مشابه لصيغة المضاربة في قوانين الشركات الحديثة بحيث ينظم أحكام العاملات القائمة على هذه الصيغة كما هو الحال مثلاً في صيغة المشاركة إذ توجد أحكام مفصلة لأنواع الشركات المختلفة .

وحتى لا تظل العلاقة القائمة على أساس المضاربة في فراغ قانوني فلا بد من صياغة العقد الخاص بالمضاربة صياغة تفصيلية تغطي جميع إحكامه ، إذ لا يوجد قانون يكمل النقص إن وجد .

ولا يكفي في العقد الاحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية إذ أن أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي شأن كثير من الأحكام الأخرى - محل خلاف بين المذاهب وحتى لا تنسم أحكام العقد بالجهالة المفسدة له فينبغي تفصيل الأحكام التي يقصد الطرفان إلى تطبيقها وبذلك يكون العقد - وهو شريعة المتعاقدين - كاملاً في ذاته وغيرحتاج إلى الاحالة إلى أي أحكام خارجة عنه ومجهولة لأطرافه .

٢ - ان تحديد المضاربة بحدة يفسدتها إذ الأصل الفقهي ان تستمر المضاربة حتى تصفى العمليات التي يقوم بها المضارب وتحول حصيلتها إلى نقد وهو ما يعبر عنه الفقه بالتنضيذ ، ويؤدي عدم تحديده مدة المضاربة إلى صعوبة تحطيط البنك المول للسيولة ويكون الأحوط حينئذ أن يصنف البنك التمويل باسلوب المضاربة ضمن التمويل الطويل الأجل أو المتوسط الأجل رغم احتمال تصفيته قبل ذلك .

٣ - ان تدخل المول في أعمال الادارة في عقد المضاربة يفسدتها وفقاً للرأي الفقهي في هذا الشأن . ومؤدى هذا أن ينحصر استعمال صيغة المضاربة في حالات الثقة المطلقة في كفاعة وأمانة الادارة وهذا ما يصعب تطبيقه من البنك وهو المسئول عن حسن إدارة أموال المساهمين والمودعين الذين ثقوا فيه ، ولا يمكن للبنك أن يفوض هذه الثقة إلى غيره اذ ان اساس الثقة في هذه الأيام ليس مبناه العلاقة الشخصية وإنما النظم والمؤسسات ، والمفترض في الأجهزة المصرفية أن يكون لديها من أنظمة الدراسة والمتابعة والتنسيق والتحليل المالي ووضع السياسات والتدخل ما يضمن سلامة استثماراتها وحسن أدائها بمستوى الثقة التي وضعها فيها المودعون .

وقد تنبه مخططو النظام المصرفي الاسلامي في باكستان الى هذه العيوب فقاموا بتطوير عقد المضاربة وحصر تطبيقه في صورة نظمها القانون بحيث تتلاشى فيها هذه العيوب، ويسمى قانون شركات المضاربة واصدار المضاربة وإدارتها لسنة ١٩٨٠ .

ويحصر القانون المذكور ممارسة المضاربة في شركات تنشأ لهذا الغرض ضمن شروط معينة وضعها، كما نظم القانون تلقى هذه الشركات الأموال من الجمهور ، وقسم المضاربات الى أربعة أنواع :

- ١ - مضاربة مستمرة متعددة الأغراض .
- ٢ - مضاربة محددة المدة متعددة الأغراض .
- ٣ - مضاربة مستمرة محددة الأغراض .
- ٤ - مضاربة محددة المدة محددة الأغراض .

وجميع هذه الأنواع إما أن تكون محددة رأس المال، أو ذات رأس مال متغير .
وتتصدر هذه الشركات شهادات بالأموال التي تتلقاها شبيهة بشهادات الاستئثار المتقاسمة الأرباح .

كما صدر في الأردن قانون سندات المقارضة رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ينظم إصدار بعض المؤسسات العامة لشهادات قابلة للإهلاك (بردقيتها) ويساهم أصحابها في أرباح المشروعات التي تستثمر فيها أموال هذه الشهادات .

وقد خطا التطور في هذا الاتجاه خطوة أخرى بالتفكير في إنشاء سوق ثانوي لتداول شهادات المضاربة (المقارضة) بحيث يمكن حامل الشهادة تحويلها الى سيولة عند حاجته اليها ببيع الشهادة في السوق الثانوي .

وقد تقدمت الابحاث الخاصة بهذا الموضوع ووصلت الى صورة شبيهة بكيفية التعامل في حصن الاستئثار أو الأسهم القابلة للإهلاك المعروفة في الأسواق العالمية . ولكن لم تخُر الفكرة بعد الى حيز التنفيذ . (تراجع اعمال الاجتماع السابع للبنوك الاسلامية المنعقد في عمان في ٢١/٣/٨٦) .

٤- التمويل بأسلوب التأجير

عقد ايجار الأشياء من العقود الجائزة في الشريعة الإسلامية . وهو كذلك في جميع القوانين خارج نطاق الدول الاشتراكية حيث يسمح بالإيجار في حدود ضيقه نتيجة ملكية الدولة لوسائل الانتاج والقيود الواردة على الملكية الفردية بصفة عامة .

وقد سنت كثير من الدول قوانين خاصة للإيجار التمويلي والإيجار التشغيلي حيث لات nisi الأحكام الخاصة بالإيجار في القوانين المدنية بحاجة هذا النشاط المتزايد، كما أنها تعطيه بعض المزايا الضريبية لتشجيع الشركات المتخصصة في التأجير (والبنوك التي تقوم به أحياناً في بعض البلاد) والعملاء المستأجرين على اختيار هذه الصيغة.

ويفرق الإيجار التمويلي عن الإيجار التشغيلي في أن النوع الأخير يستلزم أن يقوم المؤجر بواجب الصيانة وغيرها من الأعباء التي ليست من طبيعة المؤسسات المالية القيام بها.

ويمتاز صيغة التأجير بالآتي :

١ - أن عائد العملية معلوم ومحدد مسبقاً مما لا يتعرض معه البنك لمخاطر رأس المال في الصيغ الأخرى (خلاف المربحة) كما أن ذلك يسهل احتساب البنك للعائد ضمن دخله المحقق أو المستحق بينما لا يمكنه ذلك في الصيغ الأخرى (خلاف المربحة) إلا بعد تحقيق الربح بالفعل .

٢ - أن البنك يحتفظ بملكية الأصل المؤجر وهذا يحقق الضمان الكافي للبنك .

ويعيّب هذه الصيغة :

١ - أن ملكية الأصل المؤجر تبقى مع البنك الممول، وبذلك تبقى معه مخاطر هلاك الأصل وكذلك ما قد يطرأ على قيمته من ارتفاع كما في حالة العقار أو انخفاض نتيجة الاستهلاك . هذا فضلاً عن مخاطربقاء الأصل دون تأجير إذا انتهت مدة الإيجار الأولى قبل انتهاء العمر التقديرى للأصل .

وسنرى أن صيغة الإيجار بشرط البيع تعالج هذا العيب الأخير .

٢ - هذه الصيغة من النوع المتوسط أو الطويل الأجل - وفقاً للعمر التقديرى للأصل المؤجر ولذلك فإن البنوك الإسلامية رغم أنها بدأت مبكراً في استعمال هذه الصيغة في تأجير العقارات والمعدات الصناعية والسفن والطائرات، إلا أنها بقيت في نطاق ضيق بسبب ارتباط الاستئجار بهذا الأسلوب بالعمر التقديرى للأصل المؤجر وهو مالاً يتناسب مع طبيعة الودائع الحالية لدى البنوك الإسلامية حيث معظمها من النوع القصير الأجل .

ويمكن علاج هذا الأمر بطرقتين :

الأولى : قبول البنوك الإسلامية ودائع مخصصة للاستئجار بهذه الصيغة سواء بصفة عامة أو في أصول معينة بذاتها (وبذلك لا تقع البنوك في حرج استئجار ودائعها العامة القصيرة الأجل في هذا النوع) حيث إن الودائع المخصصة ترتبط بطبيعتها من حيث المدة بملة الاستئجار المخصصة له .

الثانية : إصدار البنوك الإسلامية شهادات استئثار ممثلة للأصول المؤجرة ومقسمة إلى وحدات وقابلة للتداول في سوق ثانوي بما يمكن معه استخدام الودائع القصيرة لتمويل هذا النشاط وما يمكن معه كذلك إيجاد وسيلة عملية لاستئثار السيولة القصيرة الأجل لدى البنك الإسلامية .

ان أهم ما تمتاز به صيغة التأجير مما يجعلها صالحة لهذه الوظيفة هو سهولة احتساب قيمة الأصول في أي وقت بسبب المعرفة المسبقة للدخل المتمثل في الإيجار ولنسبة الأهلak حسب طبيعة الأصل المؤجر، مما يتيسر معه تقييم يومي لشهادة الاستئثار (ويمكن بسهولة ضبط هذه المسألة ببرنامج كمبيوتر يعد لهذا الغرض) مع إجراء تقييم فعلى من قبل خبراء فنيين ومراجعى حسابات كل ثلاثة شهور مثلاً وذلك ريثما تنشط حركة السوق الثانوي وتتحدد القيمة حينئذ وفقاً للعرض والطلب .

صورة خاصة من التأجير

يموز وفقاً لصيغة التأجير شراء البنك الأصل من المشروع ثم تأجيره إليه وتفيد هذه الصيغة في تمويل الشركات المحتاجة إلى سيولة وذلك ببيع بعض معداتها إلى البنك لقاء ثمن نقدى يتفق عليه وتتصرف فيه الشركة بما يحقق لها السيولة المطلوبة، وهي لافتقد الاستفادة من المعدات التي باعوها إذ تستاجرها من البنك لقاء أجرة معلومة .

والشرط الأساسي لصحة هذه الصيغة من الناحية الشرعية هو عدم تضمين عقد التأجير شرط البيع مرة ثانية إلى الشركة المالكة الأصلية للأصل المؤجر، إذ تعتبر العملية حينئذ من نوع بيع العينة المنى عنه شرعاً وهو شراء المبيع ثم بيعه مرة ثانية إلى بايده الأصل، إذ يعتبر البيعان في هذه الحالة مجرد عملية صورية لستر تمويل ربوى من أحد الطرفين الآخر .

٥ - إيجار بشرط البيع

وتسمى كذلك الإيجار المتهى بالتمليك أو الملكية المتناقصة . وتأخذ هذه الصيغة إحدى صورتين :

أما باحتساب أجرة للأصل المؤجر متفرق عليها تدفع دوريًا حتى نهاية العقد وحيثئذ يدفع الثمن دفعات واحدة وتنتقل الملكية إلى المستأجر .

وإما بتقسیط الثمن على دفعات ، وبالتالي تنتقل الملكية جزئياً إلى المستأجر بقدر ما دفع من أقساط البيع - هنا مع استمرار دفع الأجرة من البداية إلى نهاية العقد، ولكن هذه الأجرة

تناقص بقدر الجزء الذي إنتقلت ملكيته الى المستأجر نتيجة سداد أقساط البيع .
لذلك يلزم في هذه الصورة الاخيرة أن يكون جدول المدفوعات المتفق عليه مبيناً للقدر
المحتسب كسداد جزئي للثمن والقدر المحتسب كأجرة تنازلية .

- ومن الأهمية بمكان من وجهة نظر الشريعة الإسلامية الوضوح والدقة في صياغة هذا العقد
حتى تميز صفة الطرفين مابين باائع ومؤجر من ناحية ومشترى ومستأجر من ناحية أخرى ، لثلا
ختلط آثار البيع والایجار ويضيع الفرق الجوهرى بينهما من حيث انتقال الملكية وما يتبع ذلك
من تبعه المالك على المالك ورجوع الزيادة أو النقصان في قيمة المبيع إلى المالك .

ما سبق شرحه يتضح أن ميزة هذه الصيغة :

- ١ - أن عائد الاستئثار فيها معلوم ومحدد مسبقاً كما في حالة التأجير .
 - ٢ - أن البنك يحتفظ بملكية الأصل المؤجر بالقدر غير المدفوع من قيمته بما يحقق ضماناً كافياً
للبنك عن الرصيد المتبقى من التمويل في أي وقت .
 - ٣ - أن البنك - خلافاً لحالة التأجير - مرتبط مسبقاً مع المستأجر على بيع الأصل إليه ، وبالتالي
لا يحمل مخاطربقاء الأصل دون تأجير ، ولكن يعيّب هذه الصيغة :
- ١ - أن تبعه هلاك الأصل ومخاطر زيادة أو انخفاض قيمته تبقى مع البنك المالك بنسبة
القدر غير المدفوع من قيمة الأصل .
- وهذا العيب لا مناص منه لأنه أحد خصائص الملكية .
- ٢ - أنها - مثل صيغة التأجير - من النوع المتوسط أو الطويل الأجل وقد رأينا أن علاج ذلك
يكون بطريقتين يمكن استخدامها في هذه الصيغة كذلك .

٦. التمويل بأسلوب المراقبة

بيع المراقبة هو البيع الذي يعلن فيه البائع عن تكلفة المبيع عليه ويتفق مع المشتري على
هامش الربح الذي يضاف إلى التكلفة .

ويمكن تطبيقه في حالة البيع بالنقد كما يمكن تطبيقه في حالة البيع لأجل .

وتشتمل البنوك الإسلامية عادة صورة المراقبة للأجل بأن تشتري من الغير نقداً البضاعة
المطلوبة للعميل وتبيعها إلى العميل للأجل المتفق عليه بالسعر المتفق عليه .

وفي مجال التمويل الصناعي يمكن استخدام هذه الصيغة لتمويل الأصول الثابتة من
عقارات ومعدات وكذلك لتمويل رأس المال العامل في حالات المواد الأولية وقطع الغيار .

وميزة هذه الصيغة :

- ١ - أن المخاطرة فيها محدودة إذ هامش الربح متفق عليه مقدماً وبذلك تنحصر العلاقة بين البنك الممول والشركة في علاقة دائم بمدين .
- ٢ - أن بالإمكانأخذ الضمائن الالزامية لسلامة رأس المال والربح معاً طالما أن العلاقة علاقة دائم بمدين وليس علاقة مشاركة أو مضاربة .
- ٣ - أنها صيغة مرنة من حيث المدة فكما يمكن أن تستخدم للتمويل القصير الأجل يمكن أن تستخدم كذلك للتمويل المتوسط الأجل .

ويعيّب هذه الصيغة :

- أ - أنها لا تصلح إلا حيث تكون هناك بضاعة يرد عليها الشراء والبيع ، ولذلك لا تصلح لتمويل المصاريف الجارية من أجور عمال وابيجارات الأماكن ومصاريف النقل والدعاية والتوزيع والضرائب والخدمات من ماء وكهرباء وهاتف وتلكس الخ
- ب - أن هامش الربح لتحديد مسبقاً يعتبر عيناً على تكلفة الانتاج والمربحة ، من هذه الناحية تشبه التمويل بطريق الأقران بخلاف التمويل بالمشاركة حيث لا يضاف إلى تكلفة الانتاج أي تكلفة للتمويل ، وبخلاف التمويل بالمضاربة حيث لا يضاف إلى تكلفة الانتاج لا تكلفة التمويل ولا تكلفة الإداره .

٧. تمويل رأس المال العامل بأسلوب المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة

تقوم بعض البنوك الإسلامية بتمويل رأس المال العامل في المشروعات بطريق المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة .

وقد طورت الباكستان صيغة المشاركة في الربح والخسارة تميزاً لها عن المضاربة حتى تتحاشى التقيد بحكم عقد المضاربة بصورة التقليدية ، خاصة صعوبة عدم تحديد مدة للتمويل وعدم تدخل البنك الممول في أعمال الإدارة ، وبذلك يتمتع البنك الممول بالمرونة الالزامية لقيامه بهمته .

ولكن يجمع بين صور المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة القاعدة الأساسية في أنه في حالة الخسارة فإن الممولين يتتحملونها بنسبة ما قدمه كل منهم من تمويل ولا يتحمل الشريك بالعمل سوى ضياع الجهد الذي بذله ، أما في حالة الربح فيوزع طبقاً للنسبة المتفق عليها وإن اختلفت عن نسب التمويل .

وقد صدرت بصيغة المشاركة في الربح والخسارة تعليمات ولوائح مفصلة من البنك المركزي الباكستاني الى البنوك التجارية .

كما أن قانون الخدمات المصرفية والمالية الباكستاني الصادر في ١٢/٣١ ١٩٨٤ قد نص على استخدام شهادات الاستئجار المحددة المدة ورأس المال المشارك القابل للإهلاك كجزء من رأس مال الشركات القابل للإهلاك والذي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية تقديم تمويل له .

والى جانب هذه الصيغة التي نظمها القانون الباكستاني فإن البنوك الإسلامية الأخرى التي تستخدم هذه الصيغة في تمويل رأس المال العامل على أساس احتساب حجم التمويل المتغير الذي يقدمه كل طرف (بنظام النمر) وتحسب حصة من الأرباح للشركة موضوع التمويل مقابل الإدارة ويقتسمباقي بين الممولين حسب نسب التمويل ، ويحدد الاتفاق ما يجوز وما لا يجوز خصميه من ايرادات المشروع للوصول الى رقم الأرباح القابل للتوزيع (كا الاحتياطيات والضرائب وخصومات الإهلاك والديون المشكوك فيها .. الخ) .

ويمتاز هذه الصيغة :

١ - بأنها تغطي احتياجات الشركات الى رأس المال العامل اي كانت طريقة استخدامه ، خلافاً لصيغة المرابحة التي سبق شرحها والتي لا تغطي سوى احتياجات الشركات من المواد الأولية وقطع الغيار ، ولا تصلح لتمويل الأجور والإيجارات والمصاريف العامة الأخرى .

٢ - إنها محددة المدة وترتبط عادة بالسنة المالية للشركة محل التمويل وتكون قابلة للتجدد .

٣ - أنها تتبع فرصة للبنك كي يشرف على أعمال الشركة من خلال حسابها لديه (والذي يشترط عادة أن تصب فيه جميع استحقاقات الشركة لدى الغير) ومن خلال المتابعة لاعمالها على مستوى مجلس إدارتها (إذا رأى شغل مقعد بمجلس الإدارة) وعلى مستوى العمل اليومي من خلال الاتصالات المستمرة بين الشركة والبنك .

ولكن يعيب هذه الصيغة :

أ - أنها لا تصلح إلا مع الشركات الكبيرة المنظمة ادارياً ومالياً ومحاسبياً بحيث يمكن التعامل معها على مستوى فني ومهني بخلاف الشركات الصغيرة والمؤسسات الفردية التي لا تختلف عادة بحسابات قانونية ومستندات منظمة كما يحتمل فيها عدم الأمانة وعدم دقة الحسابات .

ب - أنها تحتاج الى الدقة في صياغة الاتفاق بحيث تتحدد بوضوح طريقة الحساب بين الطرفين والعناصر التي تخصم من ايرادات المشروع قبل الوصول الى الربح القابل

للتوزيع بين الطرفين، ومثل هذه الصياغة تحتاج الى تعاون بين الطرفين على مستوى القانونيين والماليين والمحاسبيين درءاً لأى نزاع .

جـ - إنها من صبغ المخاطرة إذ أساسها المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي تحتاج قبل استعمالها الى دراسة ظروف المشروع الاقتصادية والمالية والتجارية حتى لا يتورط البنك في التمويل في مرحلة لا يكون فيها عائد المشروع مجزياً للبنك الممول .

حاجة البنوك الإسلامية إلى أساليب إضافية للتمويل الصناعي

يتضح من العرض السابق لأساليب التمويل الصناعي المتاحة للبنوك الإسلامية والتي نوجزها في الجدول المرفق، أن هناك بعض القصور في الأساليب المتاحة حالياً مما يعيق انتلاع البنوك الإسلامية في مجال التمويل الصناعي .

تهدف الورقة الحالية الى استعراض بعض المشاكل مع بيان الحلول التي عو睫ت بها والثغرات التي ما زالت بحاجة الى علاج مع تقديم بعض المقترفات في هذا الصدد .

- وتناول ذلك تحت العناوين التالية :

١ - مخاطر خسارة رأس المال .

٢ - مخاطر النقد الأجنبي .

٣ - مشكلة توافق الأجال .

٤ - قيود القوانين المصرفية التقليدية .

٥ - منهج تطوير أساليب التمويل .

أولاً : مخاطر خسارة رأس المال

يفرق أسلوب العمل المصرفي الإسلامي أساساً عن أسلوب العمل المصرفي التقليدي في تعرض الأول للمخاطر بينما تتنفس المخاطر أو تكاد في الثاني نتيجة الأخذ بنظام الإقرارات بالفائدة .

ولا نقصد هنا الى مناقشة هذا الفارق الجوهرى بين الأسلوبين . ولكن الذي ينبغي توضيحه هو أنه ليس صحيحاً أن الاستئجار لا يكون حلالاً إلا إذا تعرض رأس المال للخطر ١٠٠٪ فالمخاطر درجات ومن حسن تدبير الأمور أن يتبع المستئجر فرداً كان أو مؤسسة الخيطه والخدر سياسة يتبعها في استئجاراته وتنعكس وبالتالي على الأساليب التي تتحذها هذه

الاستشارات . وتزداد الحاجة الى الحبطة والخذر إذا تعلق الأمر بالبنوك التي يعتمد نجاحها على مدى ثقة المودعين فيها وبالتالي على مدى حرصها في المحافظة على أموال هؤلاء المودعين . وقد رأينا ان التمويل بأسلوب المساهمة والمضاربة والمشاركة في الربح والخسارة تزداد فيها خاطر خسارة رأس المال . بينما تقل هذه المخاطر الى حد كبير في أساليب المراقبة والتآجير والتأجير بشرط التمليلك .

وهذا ما دعا البنوك الإسلامية الى التركيز على أسلوب المراقبة بالذات في استشاراتها وتناول فيها يلي بالتحليل بعض أساليب المخاطرة في أساليب المساهمة والمضاربة والمشاركة في الربح والخسارة .

أ - تمثل أولى الصعوبات في الأخذ بهذه الاساليب في ضرورة إجراء تقييم للمشروعات المطلوب تمويلها قبل اتخاذ قرار التمويل وفي متابعتها عن كثب بعد ذلك حتى تام تصفية المشروع .

ويحتاج كل من التقييم والمتابعة الى عناصر فنية تجمع بين الخبرة في التخصص موضوع المشروع وفي النواحي المالية والمحاسبية والإدارية والتسويقة .

ولا يكفي في هذا الصدد الخبرة المكتبة الروتينية التي تكتفي برفض تمويل المشروع أو تصنيفه ضمن قائمة الديون المشكوك فيها وإنما تلزم بالإضافة الى ذلك الخبرة الميدانية التي تقترح الحلول وتأخذ بيد المستمر الى بر الأمان .

وفضلا عن ندرة هذا النوع من الخبرات ، ويسبب هذه الندرة كذلك فإنه عالي التكلفة مما لا يتيسر للبنوك الإسلامية الحصول عليه بالعدد الكافي للدخول في استشارات كثيرة بأسلوب المساهمة والمضاربة والمشاركة .

ويتمثل علاج هذا الوضع في الأمور التالية :

١ - إنشاء جمع لتقدير المشروعات لدى احدى المؤسسات الدولية كالبنك الإسلامي للتنمية أو مؤسسة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومشاركة البنك الإسلامي في تكلفته وستفيد جميعا من خدماته .

٢ - تنظيم دورات تدريبية مكثفة للعاملين في البنوك الإسلامية في حقل الاستشارات لاكتساب الخبرات والمهارات التي ترفع مستوى أداء أجهزة الاستشاري بوضعها الحالي في البنوك الإسلامية .

٣ - تشجيع إنشاء مكاتب متابعة مستقلة أو تطوير بعض مكاتب مراجعى الحسابات والمحامين للقيام بمهمة المتابعة نيابة عن البنك الإسلامي لقاء أجر يتفق عليه .

ب - صعوبة أخرى تتمثل في اعتقاد نجاح المشروعات على مدى كفاءة وأمانة إدارة كل مشروع .

وتزداد الخطورة بطبيعة الحال في المشروعات الصغيرة والفردية بالذات حيث ينتفي التنظيم المالي والإداري ويصعب الإشراف من قبل البنك على سير المشروع وحساباته . ولذلك لم يكن مصادفة ولا عيناً أن اتجه المشروع في باكستان والأردن إلى حصر نشاط المضاربة في شركات ذات رأس المال معقول ، بل حصرها المشروع الأردني في المؤسسات العامة .

ولا يخفى أن ندرة الإدارة الكفء الأمينة التي أشار إليها القرآن الكريم « إن خير من استأجرت القوي الأمين » تجعل بعضاً منهم يفضل العمل لحسابه الخاص والبعض الآخر تختطفهم المؤسسات الكبيرة ، ويعنى الفريق الأول غالباً بأن يشرك الممول معه في أرباح المشروع الذي يعتقد - وقد يكون محقاً في هذا الاعتقاد - بأن أساس نجاحه أو العنصر الأساسي فيه إنما يرجع إلى الإدارة أكثر مما يرجع إلى رأس المال .

على كل حال يبقى تعامل البنوك الإسلامية بأسلوب المشاركة أو المضاربة مع هذا الفريق خطوراً ولا يطمأن إليه إلا في إطار البنك المحلية أو الفروع المحلية للبنوك الكبيرة حيث تلعب المعرفة والثقة الشخصية بين إدارة الفرع والعميل دوراً أساسياً في نجاح هذا الأسلوب من التمويل .

ويتمثل إذن علاج هذا الوضع في :

١ - تشجيع إصدار تشريعات تضع الإطار القانوني لنشاط شركات المضاربة وشروط قيامها وإدارتها والإشراف والرقابة عليها بما يتيح للبنوك الإسلامية الطمأنينة في التمويل بأسلوب المضاربة .

٢ - الإنقاص على التمويل بأسلوب المساهمة والمشاركة في الربح والخسارة على الشركات الكبيرة التي يتوافر فيها التنظيم المالي والإداري والكافئ المتخصصة التي يطمأن إلى حسن إدارتها للمشروع موضوع التمويل .

٣ -أخذ ضمانت على الإدارة كلما كان ذلك ممكناً ، ولا ينصرف الضمان هنا إلى ضمان رأس المال والأرباح إذ أن ذلك مخالف لطبيعة أسلوب المشاركة والمضاربة ، وإنما ينصرف الضمان إلى وفاء الإدارة بالتزاماتها بحيث إذا حدث إخلال بهذه الإلتزامات يمكن الرجوع على الضمان - شخصياً كان أو عيناً - دون حاجة إلى متابعة وتعطيل ومخاطر متابعة الإدارة المخلة بالتزاماتها .

جـ - تتمثل ثالث هذه الصعوبات في أهمية تسويق منتجات المشروع موضوع التمويل وأثر ذلك على ربحيته .

ولاشك في إمكان علاج هذه الناحية في مرحلة تقييم المشروع وكذلك عند توافر الإدارة المتنظمة التي تولي التسويق حقه من الاهتمام .

ولكن حساسية العلاقة بين التسويق والربحية من ناحية واحتياط كسداد السوق لأسباب عامة خارجة عن إرادة الإدارة من ناحية أخرى، يجعلان من المناسب بحث عنصر التسويق بحثاً خاصاً .

إن دور البنوك الإسلامية في التنمية يتمثل أساساً في المساهمة في ترويج وتمويل إنشاء المشروعات الجديدة حتى بدء إنتاجها ونجاحها في فتح الأسواق وتحقيق أرباح لمساهميها وحيثند يختار البنك الظرف المناسب لبيع حصته في المشروع لتحقيق السيولة المطلوبة لدخوله في مشروعات أخرى، وهكذا يحقق البنك الأرباح السنوية من المشروع - بعد سنوات التأسيس الأولى التي لا يوزع فيها المشروع، أرباحاً - ثم الأرباح الرأسالية من بيع حصته في المشروع أى أن البنك لا يؤدى دوره في التنمية بشراء أسهم مشروعات قائمة ولا بالاستمرار في الاحتفاظ بحصته في المشروع بعد نجاحه، وإنما بإستمرار ترويج وتمويل إنشاء مشروعات جديدة ثم بيعها بعد نجاحها .

وهذا الدور الاجيابي الرائد يحتاج إلى اهتمام خاص بتسويق منتجات المشروع لتحقيق نجاحه ثم بتسويق أسهم المشروع نفسه للخروج من ملكيته بربحية تعوضه عن المخاطرة والجهد والوقت والمال الذي بذل خلال فترة التأسيس .

وهذا ما يحتاج معه البنك إلى تكوين إدارة قوية للمشروعات الرائدة تعتمد على مجموعة متخصصة خبيرة في اقتصadiات وهندسة الصناعة وهو تخصص نادر وعالى التكلفة والمقترح لذلك أن تقوم هذه الإدارة بصورة مشتركة بين البنك الإسلامية ضمن المجتمع المقترن إنشاؤه لدى البنك الإسلامي للتنمية أو مؤسسة اليونيدو .

د - والعلاج الأخير لمخاطر الإستئثار والذي لا يغنى عن إتخاذ الإجراءات السابق إقتراحها، وإنما يضاف إليها هو إنشاء مؤسسة مشتركة بين البنك الإسلامي لضمان مخاطر الإستئثار . إن الأصل الفقهي المتفق عليه أن إدارة المشروع في عقد المضاربة لا تضمن إلا في حالة الإساءة أو التفريط كان تختلف شروط العقد بان تستثمر في مشروع لا يسمح لها به العقد أو ألا تتخذ الخدر والحيطة المطلوبين في إدارتها مال المضاربة .

ومن المتفق عليه كذلك أن الضمان مباح في غير هذه الحالات كذلك إذا قام به طرف ثالث متبرع بالضمان .

ومن هنا نشأت فكرة إنشاء مؤسسة لضمان خاطر الاستثمار يمكن أن تقول من قبل البنك الإسلامية بتخصيص نسبة من أرباحها تبرعاً منها ومن المودعين لديها ويصرف من حصيلة هذه المبالغ ما يعرض خسارة رأس المال في حالات التمويل بأسلوب المضاربة والمساهمة والمشاركة في الربح والخسارة وذلك وفقاً لنظام يوضع لهذا الغرض في صورة شركات التأمين التعاونية المتفق على جوازها من الناحية الشرعية .

ثانياً : مخاطر النقد الأجنبي

تتركز مخاطر النقد الأجنبي في التمويل الصناعي للبنوك الإسلامية في أمرين :

- ١ - قيود حركة رؤوس الأموال إلى ومن البلد المضيف .
- ٢ - تخفيض سعر العملة المحلية أو انخفاضها .

ونستعرض فيما يلي مختلف المخاطر في كل من الأمرين :

١ - يتمثل المناخ المثالي للتمويل بين عوامل أخرى كثيرة في حرية حركة رؤوس الأموال إلى ومن البلد المضيف .

ويرد على هذه الحرية قيود تختلف من بلد لآخر، وتحتفي تماماً في بعض البلدان وأقصى هذه القيود هو عدم السماح بخروج رأس المال الأجنبي بعد دخوله إلى البلد المضيف .

يل ذلك عدم السماح بخروج رأس المال فترة معينة (عدة سنوات) يسمح بعد ذلك بخروجه دفعة واحدة أو على دفعات .

وقد تفرق بعض البلاد المضيفة بين رأس المال الذي لا يسمح بخروجه وبين العائد السنوي الذي يسمح بخروجه في حدود نسبة مئوية من رأس المال .

- وحيث توجد قيود على حركة النقد الأجنبي تنشأ سوق سوداء لتهريب النقد الأجنبي في الأتجاهين وتتعدد بذلك أسعار النقد الأجنبي إلى سعرين على الأقل وقد تصل في بعض البلاد إلى خمس أو ستة أسعار مختلفة .

- وأحياناً يتناقض المشرع في البلد المضيف فيسمح بدخول رأس المال الأجنبي بسعر (ال رسمي أو التشجيعي) ويحدد لخروجه سعراً آخر (التشجيعي أو الحر) .

كما تعدد أسعار الخروج ذاتها فيسمح بخروج رأس المال بسعر وبحلول العائد بسعر آخر .

- وقد عانت البنوك الإسلامية والمساهمون « الأجانب » فيها من هذه الظاهرة التي يلمسها المتابعون لتقارير البنوك الإسلامية . وما ينطبق على المساهمين « الأجانب » في البنوك الإسلامية ينطبق بشكل أو باخر على أستثمارات البنوك الإسلامية خارج بلادها إذا قررت التمويل في بلد يخضع لهذه القيود .

وبطبيعة الحال لا تشجع هذه القيود على الاستثمار في هذه البلاد . لهذا نشأت فكرة إعفاء الأموال الواردة من دولة معينة أو لمشروع معين من هذه القيود تشجيعاً للدخول رؤوس الأموال الأجنبية التي تمس حاجة هذه البلاد إليها .

وتصدر بهذه الإعفاءات قوانين تحوى ضمادات معينة للمستثمر الأجنبي . وتدخل رؤوس الأموال الأجنبية اطمئناناً إلى جدية هذه القوانين والتزام الدولة الضيفية بوعودها الرسمية الممثلة في هذه القوانين .

ثم يفاجأ المستثمر الأجنبي بتغيير هذه القوانين وسحب هذه الإعفاءات مما يتغير معه نتائج هذه الإستثمارات بما لم يخطر على بال أصحابها وما يغير الصورة في معظم الأحوال من ربع متوقع إلى خسائر مؤكدة .

وأمام تكرر هذه العملية في أكثر من بلد وفي أكثر من نظام سياسي واقتصادي ، أصبح لدى المستثمر الأجنبي عدم ثقة بما تتضمنه قوانين استثمار رأس المال الأجنبي من حواجز واعفاءات « وضمانات » .

وقد أبرمت لعلاج هذه الأزمة في الثقة اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار سنة ١٩٧١ والتي انضمت إليها ٢٢ دولة عربية وتغطي المخاطر غير التجارية وهي :

- ١ - إتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة إجراءات تحريم المستثمر من حقوقه الجوهرية على إستثماره وعلى الأشخاص المصادر والتأمين وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري ومنع الدائن من إستيفاء حقه أو التصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول .

- ٢ - إتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة إجراءات جديدة تقييد بصفة جوهرية من قدرة المستثمر على تحويل أصل إستثماره أو دخله منه أو أقساط استهلاكه الإستثمار إلى الخارج .

ويشمل ذلك التأخير في الموافقة على التحويل بما يتعدى فترة معقولة كما يشمل فرض

السلطات العامة عند التحويل سعر صرف يميز ضد المستثمر تميزاً واضحاً .

ولا يدخل في نطاق هذا الخطر الإجراءات القائمة بالفعل عند إبرام عقد التأمين كما لا تدخل فيه إجراءات التخفيض العام لسعر الصرف أو أحوال انخفاضه .

٣ - كل عمل عسكري صادر عن جهة أجنبية أو عن القطر المضيف تتعرض له أصول المستثمر تعرضها مباشراً وكذلك الإضرابات الأهلية العامة كالثورات والإنتفاضات والفنان وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها نفس الأثر .

والمقترح البحث في إمكان توسيعة هذه الاتفاقية لتشمل الدول الإسلامية مع تعديل طريقة استثمار أموالها بحيث تتفادى الاستثمار الربوي وتكون بذلك مقبولة من المستثمر الإسلامي .

ولكن يلح علينا التساؤل عما إذا كانت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار قد عاجلت أزمة الثقة في المخاطر الاستثماري في العالم العربي ؟ وإذا كان الواقع المشهود في إستمرار انصراف رؤوس الأموال العربية إلى خارج المنطقة العربية فإن الأمر يقتضي دراسة أكثر عمقاً لأسباب هذا وطرق علاجه .

وقد يكون في مقدمة هذه الأسباب إستثناء إجراءات التخفيض العام لسعر الصرف أو أحوال انخفاضه من المخاطر التي تعطيها المؤسسة باعتبار أن ذلك من الأمور التي تتعرض لها أي دولة مما يجب على المستثمر توقعها باعتبارها من المخاطر التجارية العادية .

وهذا ما سنعالجه بالبحث الأن .

ب - تخفيض سعر العملة المحلية أو انخفاضها :

يمثل تخفيض سعر العملة المحلية أو انخفاضها عقبة أساسية في سبيل الاستثمار الأجنبي خاصة المتوسط والطويل الأجل إذ ريشا يؤرق الاستثمار ثيابه بالعملة المحلية يجد المستثمر أن قيمة الاستثمار بالعملة الأصلية قد انخفض بما يستوعب العائد وينقلب إلى خسارة في أغلب الأحوال ، ونفرق عند بحث الموضوع بين حالتين :

١ - حالة البلاد التي لا تضع قيوداً على حركة النقد الأجنبي إليها ومنها والتي تجيز في نفس الوقت لغير مواطنها التعامل بعملتها المحلية .

٢ - حالة البلاد التي تضع قيوداً على حركة النقد الأجنبي وعلى تعامل الأجانب بعملتها المحلية .

١ - في الحالة الأولى : كالمانيا مثلاً يمكن للمستثمر الكويتي أو السعودي أن يحول أي عملة

حرة إلى المارك الألماني ثم بإمكانه أن يحول المارك الألماني إلى العملة الحرة مرة أخرى . هنا ينحصر خطر الاستئثار بالمارك الألماني في إحتمال انخفاض سعره وبالتالي قيمة الاستئثار الذي تم به وتحقيق خسارة عند إعادة تحويل حصيلة الاستئثار إلى العملة الحرة مرة أخرى .

والإجراء المتبع في هذه الحالة بواسطة البنوك التقليدية هو إبرام عقد شراء آجل للعملة الحرة يتفق مع موعد استحقاق الاستئثار بالمارك بحيث يتم تحويل المارك إلى العملة الحرة بالسعر المتفق عليه .

و يتم إحتساب سعر الصرف الآجل على أساس سعر الصرف العاجل مضافاً إليه أو مخصوماً منه الفرق بين سعر الفائدة على العملتين .

إذا كان السعر العاجل للدولار ٢ مارك الماني والفائدة على الدولار ١٠٪ وعلى المارك ٥٪ فالسعر الآجل للدولار يكون ١,٩ مارك الماني (٢ - ٥٪ فرق ٥٪ من ١٠٪) . وإذا كان السعر العاجل للدولار ٢ مارك الماني والفائدة على الدولار ٥٪ وعلى المارك ١٠٪ فإن السعر الآجل للدولار يكون ٢,١ مارك الماني (٢ + ٥٪ فرق ٥٪ من ١٠٪) .

وفي كلتا الحالتين تتحقق خاطرة النقد الأجنبي في ٥٪ زيادة أو نقصاناً هي فرق الفائدة على العملتين، ويكون هذا الفرق معروفاً مسبقاً عند بدء إجراء الاستئثار والإتفاق على السعر الآجل، ويمكن وبالتالي أخذنه في الإعتبار عند دراسة جدوى المشروع الاستئثاري، أي إذا كان العائد المتوقع من الاستئثار ١٥٪ فإنه يصبح ١٠٪ أو ٢٠٪ على حسب الأحوال .

ويتم تنفيذ شراء الدولار في نهاية العملية الاستئثارية (سنة مثلاً) بنفس السعر المتفق عليه في بداية العملية حتى لو كان السعر الفعلي للدولار مقابل المارك قد اختلف بأن أصبح مثلاً الدولار يساوي ٢,٥ مارك أو يساوي ١,٥ مارك فلا يؤثر هذا التغيير في تنفيذ العملية بالسعر الآجل المتفق عليه مسبقاً وهذه هي الحماية التي تتحققها هذه العملية، إذ أن ارتفاع الدولار من ٢ مارك إلى ٢,٥ مارك يعرض المستثمر الأجنبي في المانيا لخسارة ٢٥٪ عند إعادة تحويل المارك إلى دولار، وبالمقابل فإن انخفاض الدولار من ٢ مارك إلى ١,٥ مارك يحقق له ربحاً ٢٥٪ عند إعادة تحويل المارك إلى دولار، ويكون أثر ذلك على عائد الاستئثار الذي أفترضنا أنه ١٥٪ وأن يصبح ٤٠٪ أو ينقلب إلى خسارة ١٠٪ على حسب الأحوال .

ونظراً لأن التعاقد الآجل بالنسبة لسعر الصرف غير جائز في الشريعة الإسلامية في رأي معظم الفقهاء المعاصرین إذ ينبغي التوافق الزمني بين الإتفاق على سعر الصرف وتنفيذ

العملية، فقد أستحدثت بعض البنوك الإسلامية بديلاً عن الشراء العاجل للعملة المحلية والأجل للعملة الحرة عقد تبادل الودائع بالعملات المختلفة دون شراء حال أو آجل، وإنما مجرد وديعة دون عائد من أحد الطرفين تضمنها وديعة مقابلة بالعملة الأخرى ودون عائد كذلك، وعند إستحقاق الوديعتين (بعد عام مثلاً) يسترد كل طرف وديعته بعملتها الأصلية ويتباع هذا الأسلوب واستخدام كل طرف للعملة الأخرى التي يحتاج إليها للفترة التي يريدها دون الورق في مخاطر تحويل العملة.

و عند الإتفاق بين البنوك الإسلامية والألماني مثلاً على إجراء تبادل الودائع فإن البنك الألماني يجري حساباته على أساس الفرق بين سعر الفائدة على العملتين كذلك، فإذا أخذنا الفرض السابقة ففى حالة كون الفائدة على الدولار ضعف الفائدة على المارك سيعرض مقابل وديعة مليون دولار وديعة ٤ مليون مارك . بينما في حالة كون الفائدة على الدولار نصف الفائدة على المارك سيعرض مقابل وديعة مليون دولار وديعة مليون مارك ، وذلك حتى يتساوى عائد الوديعتين في الحالتين .

وبالتالي تتعكس نتيجة ذلك على عائد الاستثمار، إذ لو كان حجم المشروع المطلوب الإستثمار فيه بالمارك الألماني ٢ مليون مارك وكان عائد الاستثمار ١٥٪ (٣٠٠٠٠ مارك) فان هذا العائد يناسب في إحدى الحالتين إلى نصف مليون دولار (الوديعة مقابلة) أي ٣٠٪ ويناسب في الحالة الأخرى إلى ٢ مليون دولار (الوديعة مقابلة) أي ٥٪ .

وتكون المقارنة بين النتائج كما هو موضح بالجدول التالي :

حالة التغطية بالودائع المتباينة	حالة التغطية بالشراء الآجل	حالة الاستثمار دون تغطية	
ربح ٣٠٪	ربح ٢٠٪	ربح ٤٠٪	أقصى ربح
ربح ٧,٥٪	ربح ١٠٪	خسارة ١٠٪	أقل ربح (أو أقصى خسارة)
عائد الاستثمار + سعر الصرف + سعر الفائدة	عائد الاستثمار + سعر الصرف + سعر الفائدة	عائد الاستثمار + سعر الصرف	العوامل المؤثرة

ومن هذا يتضح أن استخدام أسلوب الودائع المتبادلة لا يفيد كثيراً من الناحية الاقتصادية فضلاً عن أنه من الناحية الشرعية يتضمن عامل الفائدة شأنه في ذلك شأن التغطية بالشراء الأجل .
وهنا تبدو الحاجة إلى إيجاد حلول أخرى لهذه المشكلة .

٢ - حالة البلاد التي تتبع قيوداً على حركة النقد الأجنبي وعلى تعامل الأجانب بعملتها المحلية :

إذا أخذنا مصر والسودان مثلاً للبلد المضيف في هذه الحالة فإن استخدام أي من أساليب الشراء الأجل للعملية الأجنبية (وهو مستبعد على كل حال في البنوك الإسلامية) والودائع المتبادلة كتغطية لمخاطر تحفيض أو انخفاض سعر العملة المحلية ستقابله عدة صعوبات . فعل فرض اتفاق المستمر الكويتي أو السعودي مثلاً مع بنك مصرى أو سوداني على تبادل الودائع :

يردأ لا التساؤل عن إمكانية فتح حساب بالعملة المحلية (الجنيه المصري أو السوداني) باسم المستمر الأجنبي وعلى فرض إمكان ذلك :

تأتى مشكلة الاستئثار المباشر في العقار مثلاً حيث يتشرط على فرض حصول المستمر الأجنبي على موافقة السلطات على تلك العقار أن يتم تحويل النقد الأجنبي إلى نقد محلى تحويلياً فعلياً بالسعر المحدد للاستئثار، وينذهب المقابل بالعملة الأجنبية إلى الدولة ولا يستقل البنك المحلى باستخدامة كوديعة وفق اتفاقه مع المستمر .

وإذا كان الاستئثار بشراء أسهم في شركة محلية يتشرط أن يكون الشراء بالعملة الأجنبية سواء كانت الشركة من شركات الاستئثار المسموح لها بإعادة تحويل رأس المال والأرباح إلى الخارج أم كانت من الشركات الداخلية (وفق القانون ٨١ / ١٥٩ في مصر مثلاً) التي لا يضمن القانون تحويل رأس المال فيها والأرباح إلى الخارج .

أى إنه في جميع الحالات ينبغي أن يكون الدفع في بداية الاستئثار بالعملة الأجنبية وبذلك لا يتيسر تنفيذ أسلوب الودائع المتبادلة .

- والحل الذي يتراه لنا هو استخدام وسيط محلى (أحد البنوك الإسلامية المحلية في مصر أو السودان مثلاً) يتم الاستئثار باسمه - وبالتالي يقوم بالدفع بالعملة المحلية - ولكن لحساب المستمر الأجنبي هذا مع استخدام أسلوب الودائع المتبادلة لتغطية مخاطر النقد الأجنبي .

ثالثاً مشكلة توافق الأجال

يحتاج التمويل الصناعي إلى موارد مالية من مختلف الأنواع الطويل والمتوسط والقصير الأجل .

ولما كانت معظم موارد البنوك الإسلامية من الودائع القصيرة الأجل والودائع تحت الطلب (حسابات جارية و توفير) فإن التمويل القصير الأجل في المجال الصناعي لا يمثل أي مشكلة بالنسبة لها . ويأخذ عادة صورة تمويل رأس المال العامل إما على أساس المربحة في شراء وبيع المواد الأولية وقطع الغيار (عادة لمدة تتراوح بين الشهر وستة شهور) وإما في صورة المشاركة في الربح والخسارة (عادة لمدة سنة) وذلك على النحو السابق شرحه .

- وأما تشور المشكلة بالنسبة للتمويل المتوسط والطويل الأجل بسبب توافق الأجال، أي عدم جواز إستعمال الموارد القصيرة الأجل في إستشارات طويلة وإلا وقع البنك في أزمة سيولة عند طلب المودعين ودائهم القصيرة الأجل .

والبنوك الإسلامية لا تمثل من حيث المبدأ أي إستثناء في هذا الصدد وإن كانت من الناحية العملية تشكو من الظاهرة العكسية وهي زيادة السيولة لديها أكثر من قدرتها الإستيعابية إلا أن ذلك لا يصح أن يدفعها إلى المخاطرة غير المحسوبة في إستشارات طويلة إذ أن أي ظرف طارئ عام (سياسي أو اقتصادي) أو خاص (عدم توزيع أرباح مجزية على المودعين) كفيل بتغيير الصورة واندفاع المودعين إلى طلب الودائع التي تحت الطلب أو القصيرة الأجل عند استحقاقها . لذلك ينبغي بحث الموضوع في إطاره الصحيح دون التأثر بالظواهر العارضة .

وتناول ذلك على ثلاثة مستويات :

- أ - موارد تتفق أجالها مع حاجة التمويل المتوسط والطويل .
 - ب - موارد لا تتفق أجالها مع حاجة التمويل المتوسط والطويل .
 - ج - موارد غير مصرافية .
- أ - الموارد التي تتفق أجالها مع حاجة التمويل المتوسط والطويل :
- تمثل هذه الموارد في ثلاثة أنواع :
- ١ - رأس المال الأصلي أو الملوك .
 - ٢ - رأس المال المساند .
 - ٣ - الودائع المخصصة .

١ - بالنسبة لرأس المال البنك الأصلي فهو متاح للإستثمار بصورة مستمرة ولكنه عادة محدود إذا قيس بحجم الودائع كما أنه يستخدم في تملك الأصول الثابتة للبنك من مبني المقر الرئيسي والفروع والأثاث والمعدات الالزامية لادارة البنك .

وفي حالة عدم استيعاب هذه الأمور ل الكامل رأس المال المدفوع فان المتبقى يصلح لاستخدامه في استثمارات طويلة الأجل .

وأصلح هذه الاستثمارات هي المساهمة في رؤس أموال الشركات التابعة للبنك إذ أنها إستثمارات مستمرة ولا يجوز تمولها إلا من موارد مستمرة .

وهنا يعطى البنك أولويات في المساهمة فهو يقدم بلا شك المساهمة في الشركات التي تكمل وظائفه المالية والإستثمارية وتعتبر أدوات عمل بالنسبة له ، كإنشاء أو المساهمة في شركات إستثمار أو تأمين أو بنوك .

أما شركات الأنتاج سواء منها الصناعي أو الزراعي أو التجاري أو الخدمات الأخرى فتأتي بعد ذلك في الأولوية وتكون مساهمة البنك فيها عادة رمزية .

٢ - بالنسبة لرأس المال المساند في البلاد التي تجيز قوانينها قبول هذا النوع من الموارد فهو عادة ذو أجل طويل (خمس سنوات فأكثر) ويطلب عادة لسد نفقة تمولية في الهيكل الرأسمالي للبنك في حالة عدم إمكان زيادة رأس المال لأسباب تتعلق بمخاطر العملة أو الضرائب أو الحاجة العارضة أو مراعاة النسب التي يتطلبتها القانون بين رأس المال والودائع أو الاستثمارات

وإذا كان ذلك هو المبرر عادة لطلب رأس مال مساند فان ذلك لا يمنع من إدخال التمويل الطويل الأجل (صناعي وغيره) ضمن المبررات التي تجعل البنك (في البلاد التي تجيز قوانينها ذلك) يطرح على المساهمين والجمهور إصدارات من نوع رأس المال المساند، كما يمكن في معظم البلاد التي تجيز طرح سندات أن تعامل هذه السندات على أساس المشاركة في الربح والخسارة وهي ما يمكن تسميته بالعربية «السندات المتقدمة الأرباح» وتكون لمدد طويلة وتؤدي نفس غرض رأس المال المساند من إتاحة موارد طويلة الأجل للبنك .

٣ - الودائع المخصصة :

تعتبر الودائع المخصصة أنسنة الموارد في البنوك الإسلامية للتتمويل الصناعي الطويل والمتوسط الأجل ، إذ أن الودائع المخصصة لا تكون محددة المدة في الأصل وإنما ترتبط بعده المشروع الاستثماري الذي خصصت له .

وكما يمكن تخصيص الوديعة لمشروع معين يمكن كذلك تخصيصها لقطاع استثماري معين

(صناعة / زراعة / تجارة / اسكان . . . الخ) أو للاستثمار في بلد معين . ولابشارك المودع وديعة مخصصة في نتائج السلة العامة لاستشارات البنك وإنما يرتبط مصير وديعته ربحاً وخسارة بمصير السلة الخاصة بالمشروع أو القطاع أو البلد الذي خصص لها وديعته .

وفي هذا النوع من الودائع المخصصة بمشروع معين (دون تلك المخصصة بقطاع أو بلد معين) يكون تفويض المودع للبنك بإدارة المشروع أقرب إلى الوكالة منه إلى المضاربة إذ يتحمل المودع صراحة مخاطر المشروع ويجوز حينئذ على أساس الوكالة أن يكون أجر البنك نسبة من مبلغ الوديعة أو مبلغاً مقطوعاً بينما حصة البنك من الوديعة العامة هي نسبة من الربح شأن المضارب في عقد المضاربة الشرعي .

وإذا كان الأصل أن الوديعة المخصصة ترتبط من حيث مدتها بمدة المشروع إلا أنه ليس ممكناً من تطبيق فكرة المشاركة المتالية على السلة المخصصة بحيث يمكن دخول المودعين بعد بدء المشروع وخروجهم قبل تصفية مع المشاركة دائمة في النتيجة النهائية للمشروع ربحاً أو خسارة .

ويمكن على كل حال تشبيه دور البنك الإسلامي في هذا النوع من الودائع بدور أمناء الاستثمار في البنوك التقليدية .

وقد خطت البنوك الإسلامية (خاصة في باكستان) خطوة أخرى في هذا المجال وذلك بإصدار شهادات استثمار ممثلة لأصول مستثمرة لدى البنك الإسلامية أو شركات المضاربة (في باكستان)، وأصلاح الأصول لهذا الغرض هي الأصول المستأجرة حيث يمكن تقسيمها بصورة دورية كما أن دخلها يكون معروفاً إذ الأجرة يتافق عليها مقدماً، وبالتالي يمكن تقسيم الشهادات الممثلة للأصل المستثمر والتعامل فيها بما يحقق ربحاً ذاتيّ : شق يمثل الدخل الشهري أو السنوي مقسماً على الأيام، وشق يمثل الارتفاع أو الانخفاض في قيمة الأصل نفسه .

وإذا أمكن تنظيم سوق ثانوي تداول فيه هذه الشهادات أصبح من السهل على البنك والأفراد الاستثمار لمدة قصيرة بشراء هذه الشهادات لأمتصاص مالديها من فوائض السيولة ثم بيعها عند الحاجة إلى السيولة .

ويقدر ما تسع دائرة المعاملين مع هذه السوق الثانوية ويقدر ما تفتح على جمهور المستثمرين بقدر ما تصبح قناة فعالة في تنظيم السيولة لدى البنك الإسلامي وسيأتي مزيد بيان هذه الناحية بعد قليل .

ومع هذا التنوع والمرنة في استخدام أسلوب الودائع المخصصة وشهادات الاستثمار يصبح متاحاً للبنوك الإسلامية تقديم التمويل الصناعي اللازم للمشروعات سواء في صورة المساهمة في رأس مالها أو تأجير المصانع والآلات والمعدات إليها لمدد طويلة أو متوسطة .

ويقى أن نشير إلى الحاجة في هذا النوع من التمويل نظراً إلى أنه ليس من موارد البنك الخاصة - إلى تسويق المشروع لدى المودعين لاقناعهم به وجذب ودائعيهم إليه ، وهو مجهد مشترك بين البنك وإدارة المشروع إذ يتوقف على نجاحه تدفق التمويل المطلوب للمشروع .

ب - الموارد التي لا تتفق آجالها مع حاجة التمويل المتوسط والطويل :

المقصود هنا ببحث إمكان الإستفادة من الودائع تحت الطلب (حسابات جارية وتوفير) والودائع العامة والقصيرة الأجل (شهر إلى سنة) في التمويل المتوسط والطويل الأجل وما يسمى بتغيير الإستحقاقات :

- ١ - يمكن للبنوك الإسلامية كما تفعل البنوك التقليدية أن تدرس معدلات السحب من الودائع تحت الطلب لديها (حسابات جارية وتوفير) وكذلك معدلات تجديد الودائع العامة القصيرة الأجل (شهر إلى سنة) وبذلك تكون لديها صورة عن إحتمالات السيولة المتاحة لديها من هذه الموارد على مدى ستين أو ثلاث سنوات مقبلة ، وفي ضوء هذه الإحتمالات المعتمدة على دراسات دقيقة تتجدد دورياً (كل شهر مثلاً) يمكن للبنوك الإسلامية أن تحدد نسباً من هذه الموارد وتوجهها إلى الاستثمار المتوسط الأجل .
وتخضع هذه الإمكانية بطبيعة الحال للقواعد والنسب التي تحددها القوانين المصرفية في كل بلد في هذا الخصوص .

- ٢ - كما يمكن للبنوك الإسلامية أن تخطط جزءاً من إستراتيجيتها الطويلة بحيث تصدر بالأصول المماثلة لها شهادات إستثمار تمثلها وتكون قابلة للتداول وأن تنشأ سوق ثانوي للتداول هذه الشهادات وبذلك يصبح متاحاً للبنوك الإسلامية تحويل هذه الأصول الطويلة الأجل إلى سيولة بيع الشهادات المماثلة لها ، ويقدر نجاح البنك في هذا الأمر يصبح بإمكانها استخدام الودائع العامة القصيرة الأجل في مثل هذه الإستثمارات الطويلة التي يمكن تحويلها إلى سيولة عند الحاجة أي عند طلب المودعين ودائعيهم .
ويقتضي هذا التخطيط مراعاة بعض الإعتبارات عند اختيار أسلوب التمويل :

- أ - ففي التمويل بطريق المساهمة في رأس المال الأصلي للمشروعات يراعى تسجيل الأسهم بالبورصة في أول فرصة ممكنة وتنشيط التعامل فيها .
- ب - وفي التمويل بطريق المساهمة في رأس المال المساند للمشروعات يفضل اختيار صورة الأسهم القابلة للاهلاك والقابلة للتداول وتسجيلها بالبورصة وتنشيط التعامل فيها .
- ج - وفي التمويل بأسلوب المضاربة تفضل المضاربة بصورتها المطورة المستخدمة في باكستان والأردن حيث يصدر بالتمويل شهادات قابلة للتداول وتنشيط حركة التعامل فيها .
- د - وفي حالة التأجير والتأجير بشرط البيع تفضل صورة إصدار شهادات مماثلة للأصول المؤجرة وقابلة للتداول وتنشيط حركة التعامل فيها .
- أي أنه في جميع الحالات يلزم تنشيط سوق ثانوي للتداول في هذه الأدوات حتى يصبح من السهل تسليمها عند الحاجة وهذا هو شرط نجاح هذا الأسلوب .
- ومن الضروري التعاون بين البنك في هذا المجال لتوسيع إمكانات هذه السوق .
- ج - الموارد غير المصرفية :

تشير أخيراً إلى أن التمويل الصناعي لا ينبغي أن يقتصر على موارد البنك فهناك شركات الأستثمار وشركات التأمين ولدى كل منها أموال طويلة الأجل بطيئتها وصالحة وبالتالي لهذا النوع من التمويل .

وقد نشأت عدة شركات إستثمار إسلامية وعدة شركات تأمين إسلامية كذلك بحيث أصبح من الضروريأخذ هذه الموارد بعين الاعتبار . ويقتضي ذلك :

- التنسيق مع هذه الشركات إما مباشرة أو من خلال البنوك الإسلامية إذ معظمها تابع لبنوك إسلامية ، أو من خلال المجتمع المقترن إنشاؤه في البنك الإسلامي للتنمية أو في مؤسسة اليونيدو .

- تطوير أدوات وأساليب ملائمة لطبيعة هذه الشركات والتي هي من حيث المبدأ أبسط في متطلباتها من البنك التي تخضع بطيئتها لقيود مصرية مشددة .

- التفكير في التخصص وتوزيع العمل في مجال التمويل الصناعي بحيث تتخصص كل من شركات الإستثمار الإسلامية في أنواع معينة من التمويل الصناعي مما يسهل تنسيق العمل وحسن الإشراف على إدارة التمويل فيخصص بعضها بالتأجير وبعضها بالأسهم وبعضها بالمضاربة ، كما يمكن أن يكون التخصص حسب نوع الصناعة

فيختص بعضها بالصناعات الثقيلة وببعضها بالصناعات الوسيطة وببعضها بصناعات المتاجن النهائي ، أو يكون التخصص حسب البلد فتختص في كل بلد شركة إسثمار إسلامية بالتمويل الصناعي داخل هذا البلد وهكذا .

وسوف يعين هذا التخصص على توفير الخبرات الالزامية في كل مجال بصورة مركزة مما يوفر كثيراً من الجهد والنفقات ويعطى للبنوك الإسلامية فرصة للتركيز على أعمالها المصرفية الأخرى .

رابعاً قيود القوانين المصرفية التقليدية

إنضوى التصريح بقيام بنوك إسلامية في بلاد العالم الإسلامي تختلف أساليبها في التمويل وفي معاملة المودعين مع المتبع في البنوك التقليدية أن تستثنى من الخضوع لقواعد القوانين المصرفية التقليدية ريثما تبلور القواعد المناسبة لأساليبها .

ويذلك فلا تمثل القيود الواردة في القوانين المصرفية التقليدية في البلاد الإسلامية مشكلة في ممارسة هذه البنوك لنشاطها .

ولكن المشكلة تنشأ إذا قامت بنوك إسلامية دون الحصول على هذا الاستثناء ، وهو ما يحدث خارج العالم الإسلامي بطبيعة الحال حيث لا يتوقع صدور مثل هذه الاستثناءات .

وتبدو أهمية هذا الموضوع عند بحث إمكانية التعاون بين البنوك الغربية والبنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الصناعية ، إذ أن ما سبق شرحه من أساليب التمويل التي تتبعها البنوك الإسلامية تقف القوانين المصرفية التقليدية عقبة في سبيل إتباع البنوك الغربية لها ، ومن هنا وجوب بحث الموضوع لمحاولة ايجاد حلول تتيح هذا التعاون .

وتنحصر هذه العقبة في أن أساليب العمل المصرف التقليدي تقوم أساساً على الإقراض ، ولا تتيح إلا فرصة ضئيلة للغاية لأى إسثمار يتضمن مخاطرة ، ومن هنا كان تحديد ذلك بنسبة ضئيلة من رأس مال البنك (حتى يتحمل المساهمون لا المودعون المخاطرة) ، وأن يأخذ ذلك صورة شراء أسهم في شركات أموال (مساهمة أو مسئولية محدودة) لافي شركات أشخاص ، وأن تكون متداولة بالبورصة حتى يمكن تسليمها بسهولة إلى غير ذلك من القيود التي تجعل إتباع أساليب المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة مستبعداً ، كما تحدد نسبة استخدام اسلوب المساهمة .

أما أسلوب التأجير والتأجير بشرط التمليل فتجيز بعض القوانين المصرفية للبنوك ممارسته بصورة مباشرة بينما تميل قوانين أخرى إلى تخصيص شركات تابعة للبنك في هذا الأسلوب من

التمويل، وتستمد هذه الشركات مواردها من البنك في حدود النسب المسموح بها في تمويل العملاء الآخرين للبنك .

وتبقى صورة المرابحة هي الإمكانية الوحيدة المتاحة ضمن سقوف الإتهان العادلة - لتمويل البنوك الغربية ، نظراً لأنها تنتهي فور إبتدائها إلى علاقة مدینونية بين العميل والبنك وهو ما يتفق مع أسلوب العمل المصرفي الغربي .

ويمكن تصوير الفرق بين توزيع مبالغ التمويل على الأساليب المختلفة بين كل من البنك الإسلامي والبنك الغربي على افتراض تساويها في مجموع التمويل على النحو التالي :

المجموع	البنك الغربي	البنك الإسلامي	أسلوب التمويل
٥,٥	١	١٠	المشاركة
٨	١	١٥	رأس المال المساند
—	—	—	المضاربة
٧,٥	—	١٥	المضاربة المطورة
٥	٥	٥	التاجير
١٤,٥	١٩	١٠	التاجير بشهادات
٥	٥	٥	التاجير بشرط التملك
١٤,٥	١٩	١٠	التاجير بشرط التملك مع شهادات
٣٢,٥	٥٠	١٥	المرابحة
٧,٥	—	١٥	تمويل رأس المال العامل بالمشاركة
١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع

وقد روعي في هذا التصوير الأعتبارات التالية :

١ - أن تكون مشاركة البنك الغربي في أسهم رأس مال المشروع أو في رأس ماله المساند مساهمة رمزية (١٪) بينما يمكن أن تصل مساهمة البنك الإسلامي إلى ١٠٪ في أسهم رأس المال . ولإلى ١٥٪ في رأس المال المساند .

٢ - عدم مشاركة البنك الغربي في أي تمويل بالمضاربة لا بصورتها التقليدية ولا بصورتها المطورة ولا في تمويل رأس المال العامل على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، وذلك لتنافس هذه الأساليب بسبب زيادة مخاطرها مع قيود القوانين المصرفية الغربية . بينما يمكن أن يصل

- تمويل البنك الإسلامي إلى ١٥٪ في حالة المضاربة المطورة (استبعدنا كذلك حالة المضاربة التقليدية لسلبياتها) وكذلك ١٥٪ في تمويل رأس المال العامل بالمشاركة .
- ٣ - أن يكون تمويل البنك الغربي بأسلوب المربحة ٥٠٪ لمناسبة ذلك للقوانين المصرفية الغربية ، بينما يقتصر البنك الإسلامي على ١٥٪ حتى يمكنه توزيع غويله بين مختلف الأساليب المتاحة له .
- ٤ - أن يكون تمويل البنك الغربي بأسلوب التأجير والتأجير بشرط التمليلك في حدود الباقي ، مع تفضيل أسلوب إصدار شهادات لسهولة تسليم الاستثمار .
- ٥ - تشمل هذه النسب مجموع التمويل المفترض للمشروع من قبل البنك الإسلامي والبنك الغربي ما بين رأس مال أصلي وتمويل قصير (بالرента و بالمشاركة في رأس المال العامل) ومتوسط (بالرenta أيضاً وبالتأجير والتأجير بشرط التمليلك والمضاربة) ، وطويل (بالرenta أيضاً وبالتأجير والتأجير بشرط التمليلك ورأس مال مساند) .

خامساً منهج تطوير أساليب التمويل

يتضح من العرض السابق والبيان المقارن في الجدول المرفق ، وجود نواحي قصور في الأساليب المتاحة حالياً للبنوك الإسلامية .

ولا يعني ذلك عجز الفكرة التي قامت البنوك الإسلامية على أساسها عن أن تعالج هذا القصور ، وإنما هو ناتج أصلاً عن التوسيع الكبير الذي حدث في إنشاء العديد من البنوك وزيادة حجم ودائعها بما لم يكن في حسبان من خطط الحركة هذه البنوك .

وقد أدى هذا التوسيع إلى الأشغال بالأعمال اليومية عن الأعمال التخطيطية والتي تشمل ضمن أعمال أخرى تطوير أساليب التمويل .

إن فرصة البنوك الإسلامية في تطوير أساليبها أكبر بكثير من البنوك التقليدية نتيجة أن الأخيرة منحصرة في صيغة واحدة هي علاقة دائن بدين سواء في علاقة البنك مع المودعين أو في علاقته مع مستخدمي الأموال . أما البنوك الإسلامية فبإمكانها استخدام العديد من صور المعاملات التي تعكس مجموعة كبيرة من الأنشطة الاقتصادية والمالية وتتوافق لها بذلك المرونة الكافية لتغطية حاجات الحياة الاقتصادية المتعددة .

ولكن الوصول إلى تحقيق هذا الهدف يتطلب عملية إجتهادية بكل معنى الكلمة ، لأن الناحية الشرعية فحسب وإنما من الناحية المصرفية أيضاً ، إذ تعنى إستخدام أدوات وأساليب لم يسبق إستخدامها لأن من جانب الشرعيين ولا من جانب المصرفيين .

وهي عملية متعددة الأبعاد، إذ أن إستحداث هذه الأدوات والأساليب لا يراعي فيه موافقة الشريعة الإسلامية فحسب وإنما يراعي فيه كذلك متطلبات القوانين الوضعية التي تختلف بطبعتها من بلد إلى بلد، لذلك فالتوقع أن تتعدد النهاج لنفس الصيغة بتعدد البلاد وتتنوع بتتنوع متطلبات القانون في كل بلد.

ثم إنه من النواحي التي يلزم مراعاتها كذلك هو أن تكون التكلفة الناتجة عن استخدام الصيغة المستحدثة أقل ما يمكن سواء من ناحية الضرائب التي تخضع لها أو من ناحية عمولات وأتعاب الوسطاء أو من ناحية التكلفة الأدارية.

لذلك فإن مشاركة الخبراء الشرعيين والقانونيين والمصرفيين والضرائب في هذه العملية أمر ضروري.

وطالما أن المسيرة العملية للبنوك الإسلامية تعوقها بعض المعوقات فينبغي أن تعطى الأولوية إلى الأمور التي بها عجز واضح . من ذلك :

١ - في مجال تمويل رأس المال العامل بأسلوب المشاركة في الربح والخسارة سبق أن أشرنا إلى عدد من النواحي السلبية التي تعوق استخدام هذا الأسلوب، لذلك تدعوا الحاجة إلى إستحداث أسلوب آخر يتلافى هذه السلبيات، وهناك ورقة مستقلة للدكتور فولكرنيهاؤس في هذا الصدد تدور حول المشاركة في القيمة المضافة .

٢ - يعرف الفقه الإسلامي عقدين يصلحان للتمويل الصناعي ، أحدهما هو عقد السلم وهو البيع الذي يدفع به قيمة الثمن حالاً ويتأجل تسليم المبيع ، والثاني هو عقد الاستصناع ويفضله يكلف شخصاً آخر بصناعة مت捷 معين مقابل الثمن المتفق عليه .

وكلا العقدين لم يجر استخدامهما بعد من قبل البنوك الإسلامية وهما بحاجة إلى صياغة حديثة تلائم الوظيفة المصرفية وحاجات التمويل الصناعي من ناحية أخرى .

٣ - لم يوجد حتى الآن بديل للتمويل بأسلوب السحب على المكشوف مقبول من الناحية الشرعية وواف بالأغراض العملية من ناحية أخرى .

وقد رأينا أن استخدام أسلوب المرابحة لا يغطي جميع الحالات خاصة المصارييف الخدمية وأن أسلوب تمويل رأس المال العامل على أساس المشاركة تعرضه بعض الصعوبات، ويبقى لذلك الباب مفتوحاً أمام المزيد من البدائل والحلول .

٤ - موضوع السوق الثاني نصج بحثه من ناحية المبدأ، ويحتاج تطبيقه إلى بحوث تحضيرية تشمل اختيار الإطار القانوني وترتيب العلاقات بين مختلف الأطراف .

٥ - يبقى كذلك دور الضمانات المصرفية في التمويل والتي ما زالت محل نقاش بين الشرعيين

والمصرفيين وتحتاج إلى صياغة تسهل قيام البنوك الإسلامية بهذه الخدمة الأساسية بصورة مقبولة شرعاً .

* * *

والمقترح تكوين فريق عمل يتولى مهمة تطوير أساليب التمويل بالتعاون مع الجهات المهتمة ويضم الكفاءات المتعددة الالزمة لإنجاز هذه المهمة .

A Comparative table of industrial financing mechanisms available to Islamic banks

أَنْجَلِيَّةً؟